



## إخراج الزكاة

وصف الخدمة	- هي خدمة اخراج مبلغ الزكاة أو الخمس من الأموال المودعة لدى الإدارة حسب طلب ولي القاصر ومن في حكمهم.
الفئة المستهدفة	- المشمولين بالولاية والقائمين على شؤون القاصرين ومن في حكمهم.
شروط الخدمة	- تقدم الخدمة إبان الطلب ولا تجدد بصورة تلقائية كل سنة. - لا تستخرج الزكاة بأثر رجعي.
المستندات المطلوبة	- الهوية الشخصية.
خطوات الخدمة	١. تقديم طلب بالحضور إلى مركز الخدمة مع ملء استمارة طلب إخراج الزكاة. ٢. سيمرر الطلب إدارياً إلى صندوق الزكاة والصدقات لتحديد مقدار الزكاة. ٣. استلام خطاب مقدار الزكاة المقدر والتواصل مع العميل للموافقة على اعتماد المبلغ المقدر. ٤. في حالة اعتماد العميل، يتم المباشرة في صرف إخراج المبلغ حسب أوجه الصرف.
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	- ٧ أيام عمل.